

١٣٣/٤٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

وإذ تشير إلى الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٢٨) ،

وإذ تدرك أن العبقرية الإبداعية للإنسان هي وحدها الكفيلة بتحقيق التقدم وتطور الحضارة في بيئة يسودها السلم ، وأنه لا بد من الاعتراف بسمو حياة الإنسان ،

وإذ تشير إلى الأهمية الأساسية للحق في الحياة ،

واقترعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في تعزيز التنمية السلمية للبلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعبئة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ،

١ - تؤكد من جديد ما للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من قيمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - تشير إلى المسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق حكومات جميع بلدان العالم عن صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه أو حقها الأصيل في الحياة ، وتطلب إليها أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في حماية الحق في الحياة عن طريق اعتناء تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معاً ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز تشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاهتمام لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٩٨٢/٤ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(١٠١) ، و ١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٠٣) ، و ١٩٨٦/١١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٠٤) ، و ١٩٨٨/٦١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤٥) ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٤/٤٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الذي يقع على جميع الدول بتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل فرد ، بما في ذلك الأشخاص المحرومون ، مثل أولئك المصابين بأمراض عقلية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ودعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في الموضوع في دورتها الخامسة والأربعين على ضوء توصيات اللجنة الفرعية ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢) ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أذن المجلس بموجبه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة بأن يدرس وينقح وييسر ، حسب الاقتضاء ، مشروع مجموعة المبادئ والضمانات

وإذ ترى أن فعالية أداء الهيئات التعاھدية المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنها من أجل التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاھدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة ، وإذ تؤكد كذلك من جديد ، في هذا الصدد ، أهمية القيام بما يلي :

(أ) كفالة الأداء الفعّال للنظم المتعلقة بقيام الدول الأطراف في هذه الصكوك بتقديم تقارير دورية ؛

(ب) معالجة مشكلة ضمان الموارد المالية الكافية ، التي لا تزال تعيق الأداء السليم للهيئات التعاھدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتوفير الموارد الكافية لكفالة أداء هذه الهيئات لمهامها على نحو فعّال ؛

(ج) معالجة مسألتي الالتزامات الخاصة بتقديم التقارير والآثار المالية المترتبة كلما جرى النظر في إمكانية إنشاء أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان ؛

وإذ تسلّم بأن التنفيذ الفعّال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، الذي ينطوي على قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات التعاھدية ذات الصلة وكفاءة أداء الهيئات التعاھدية نفسها ، لا يؤدي فقط إلى تعزيز المسألة الدولية فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بل يتيح أيضاً للدول الأطراف فرصة قيمة لاستعراض السياسات والبرامج التي تمس تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء أي تكييفات ملائمة ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وتزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وإزاء تأخر الهيئات التعاھدية في النظر في التقارير ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٢٤) عن التقدم المحرز في مجال تعزيز فعالية أداء الهيئات التعاھدية ، عملاً بجملة أمور من بينها نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (١٢٥) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالدراسة (١٢٦) المتعلقة بالتهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي أعدها خبير مستقل عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه ،

١ - تؤيد توصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاھدية المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ، وتؤيد كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها ، في هذا الصدد ، الهيئات التعاھدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه ؛

المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية الذي قدمته اللجنة الفرعية (١٢٢) ، بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تعرب عن اعتقادها بأنه ينبغي أن يعامل جميع الأشخاص المصابين بأمراض عقلية معاملة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن إساءة استعمال الطب النفسي لاحتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية ، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية (١٢٣) ، تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة

١ - تكرر الإعراب عن الحاجة الملحة لمبادئ وضمانات من أجل حماية الأشخاص المصابين باختلالات عقلية أو المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية ؛

٢ - ترحب بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان ، وتحت الفريق على دراسة مشروع المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية على وجه السرعة ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في الموضوع في دورتها السادسة والأربعين ، في ضوء مداوات الفريق العامل المفتوح العضوية وتوصياته ، بغية عرض مشروع مجموعة المبادئ والضمانات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٥/٤٤ - التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ و ٤٧/١٩٨٩ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (٢) ،

وإذ تؤكد من جديد ما للتنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمية شديدة في الجهود التي تبذلها المنظمة ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤) ، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً ،

(١٢٤) A/44/539 .

(١٢٥) انظر : A/44/98 ، المرفق .

(١٢٦) انظر : A/44/668 .

(١٢٢) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع الرابع .

(١٢٣) E/CN.4/Sub.2/1983/17 .